قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لتمويل برامج التبادل العلمى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعين فى القاهرة بتاريخ ٥/١/١٩٦٧ ، ٢١/٢/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل لتمويل برامج التبادل العلمى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعين فى القاهرة بتاريخ ٥/١/١٩٦٧ ، **٢١/٢/١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ من شعبان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٧ م .

القاهرة ـ الجمهورية العربية المتحدة
فى ٢١ فبراير ١٩٦٧

صاحب السعادة

أتشرف باحاطتكم بأننى تسلمت مذكرتكم رقم ٥٨ بتاريخ ٥ يناير ١٩٦٧ والتى نصها كالآتى :

« أتشرف بأن أشير الى الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة والذى والمعدل للعمل على زيادة التفاهم المتبادل بين شعبى الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة وذلك بزيادة تبادل المعلومات والخبرات المهنية فى نواحى النشاط العلمى .

كما أتشرف بأن أشير الى المحادثات التى أجريت حديثا بين ممثلى حكومتينا فى هذا الشأن ولتأكيد التفاهم الذى توصلا اليه طبقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاق ، فان هذا الاتفاق سيعدل بحيث يقرأ كالآتى :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تعرف باسم « لجنة التبادل التعليمى والثقافى » بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة ويشار اليها فيما بعد « باللجنة » وتعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة كمنظمة وجدت وأنشئت لتسهيل ادارة برنامج للتبادل التعليمى والثقافى يجرى تمويله بالمبالغ التى تخصص له بمقتضى شروط هذا الاتفاق .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا الاتفاق تعفى اللجنة من القوانين الداخلية والمحلية للولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة

فيما يتعلق باستخدام واتفاق العملات والاعتمادات النقدية فى الأغراض المبينة فى هـذا الاتفاق ، وتعتبر حكومة الجمهورية العربية المتحدة الأموال والممتلكات التى تحصل عليها نتيجة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق كممتلكات لحكومة أجنبية .

والأموال التى تخصص بمقتضى هذا الاتفاق وبالشروط والحدود المبينة فيما بعد تستخدمها اللجنة فى الأغراض الآتية :

١ ـ تمويل الدراسات والبحوث والتثقيف ونواحى النشـاط التعليمى الأخرى :

(ا) لمواطنى ورعايا الولايات المتحـدة الأمريكية فى الجمهورية العربية المتحدة أو لأجلهم .

(ب) لمواطنى ورعايا الجمهـورية العربية المتحـدة فى المدارس الأمريكية ومعاهد التعليم الموجودة فى الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها ، أو لأجلهم .

٢ ـ تمويل الزيارات وعمليات تبادل الطلبـة وطلبة التدريب والمدرسين والمعلمين والأسـاتذة بين الولايات المتحـدة الأمريكية والجمهورية العربيـة المتحدة .

٣ ـ تمويل البرامج ونواحى النشاط التعليمى والثقافى الأخرى المتعـلة بالاتفاق وفقا لمـا قد ينص عليه فى الميزانيات المعتمدة بمقتضى المـادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

تتألف اللجنة من ثمانية أعضاء ، أربعة منهم من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وأربعة من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، ويعتبر كل من رئيس البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية العربية المتحدة ووزير الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة رئيس شرف للجنة .

ولرئيس البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية العربية المتحدة سلطة تعيين وعزل مواطنى الولايات المتحدة فى اللجنة . هذا ـ وينبغى أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة من رجال البعثة الدبلوماسية الأمريكية فى الجمهورية العربية المتحدة . ويعمل أمينا لصندوق اللجنة أحد الأعضاء الذين يعينهم السفير من بين موظفى البعثة ولوزير الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة سلطة تعيين وعزل مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى اللجنة .

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا له حق التصويت ، وتستمر عضوية الأعضاء فى اللجنة من وقت تعيينهم حتى يوم ٣٠ يونيو التالى ، ويجوز اعادة تعيينهم ، ويجرى التعيين فى الأماكن التى تخلو بسبب الاستقالة أو النقل خارج الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتهاء مدة الخدمة أو غير ذلك وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها فى هذه المادة .

ولا يتقاضى الأعضاء أجرا عن عملهم فى اللجنة ولكن يجوز للجنة أن تصرح بدفع النفقات التى يتحملها الأعضاء لحضور اجتماعاتها أو لتأدية مهام رسمية أخرى تسندها اللجنة اليهم .

(المادة الثالثة)

تقر اللجنة اللوائح الداخلية وتعين اللجان التى تراها ضرورية .

(المادة الرابعة)

تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق وتطبيقا لأحكامه يجوز للجنة أن تمارس كافة السلطات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما فى ذلك ما يلى :

١ ـ تخطيط واعتماد وتنفيذ البرامج وفقا لهذا الاتفاق بما فى ذلك قيام أساتذة أمريكيين بالتدريس فى المعاهد التعليمية بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ التقدم الى مجلس المنح الدراسية الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بأسماء الطلبة وطلبة التدريب والباحثين والمدرسين والمعيدين والأساتذة المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة وفى معاهد الجمهورية العربية المتحدة ، والمؤهلين للاشتراك فى البرنامج .

٣ ـ التقدم الى مجلس المنح الدراسية الخارجية المذكور بقائمة للمؤهلات لاختيار من يشتركون فى البرنامج وفقا لما يرى أنه ضرورى لتحقيق أغراض وأهداف هذا الاتفاق .

٤ ـ تفويض أمين صندوق اللجنة أو أى شخص آخر تعينه اللجنة لاستلام الأموال التى تقرر ايداعها فى حسابات البنك باسم اللجنة ، ويعتمد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تعيين أمين الصندوق أو الشخص الآخر الذى ينوب عنه ، ويودع أمين الصندوق الأموال المتحصلة فى مكان أو أماكن الايداع التى يعينها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

٥ ـ وفقا للشروط والحدود المبينة فى هذا الاتفاق يصرح للجنة بصرف الأموال وتقديم المنح والمبالغ التى تدفعها مقدما للأغراض المسموح بها طبقا لهذا الاتفاق ، بما فى ذلك دفع نفقات الانتقال والتعليم والاقامة والمصروفات الأخرى الطارئة .

٦ ـ القيام بمراجعة دورية لحسابات أمين صندوق اللجنة يتولاها مراجعو حسابات يختارهم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

٧ ـ الحاق مدير تنفيذى وموظفين اداريين وكتابيين وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتحمل جميع النفقات الادارية الأخرى من الأموال الموضوعة تحت تصرف اللجنة .

٨ ـ تملك وحيازة والتصرف فى الممتلكات باسم اللجنة وفقا لما تراه اللجنة ضروريا أو مرغوبا فيه بشرط أن يكون تملك أى عقار خاضعا لموافقة سابقة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

٩ ـ ادارة أو المساهمة فى ادارة أو تسهيل برامج ونواحى النشاط التعليمية والثقافية التى تعزز أغراض هذا الاتفاق والتى لا يجرى تمويلها بالأموال المخصصة بموجب هذا الاتفاق بشرط أن تكون مثل هذه البرامج ونواحى النشاط ودور اللجنة فيها مبينة بالتفصيل فى تقارير ترفع الى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وبشرط ألا يعترض أى من الطرفين على دور اللجنة الفعلى أو المقترح فيها .

(المادة الخامسة)

جميع الارتباطات والالتزامات والنفقات المرخص بها من قبل اللجنة يجب أن تنظم وفقا لميزانية سنوية يوافق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وتخضع للنظم والاجراءات التى يحددها .

(المادة السادسة)

تقدم تقارير سنوية عن نواحى نشاط اللجنة الى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ويمكن تقديم تقارير خاصة فى أحيان أخرى كثيرة وفقا لما تراه اللجنة أو اذا طلب منها هذا .

(المادة السابعة)

تكون عاصمة الجمهورية العربية المتحدة مقرا للمكتب الرئيسى للجنة أما اجتماعات اللجنة أو من لجانها الفرعية فيجوز عقدها فى أماكن أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما تحدده اللجنة من وقت لآخر ، كذلك يمكن مواصلة نواحى نشاط المسئولين أو الموظفين فى اللجنة فى الأماكن التى توافق عليها اللجنة .

(المـادة الثامنة)

توافق حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحـدة على أنه فى سبيل تحقيق أغراض هذا الاتفاق فان الأموال التى تخصص أو التى توضع تحت تصرف حكومة الولايات المتحـدة الأمريكية للانفاق على هـذه الأغراض وكذلك المساعدات التى تتلقاها اللجنة من أى مورد يمكن أن تستخدم على الوجه التالى :

١ ـ لأوجه الصرف فى داخل الجمهورية العربية المتحدة ولدفع مصاريف الانتقال الدولية المتعلقة بالبرنامج وتستخدم لهذا الغرض أية أموال بما فى ذلك عملة الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ لأوجه الصرف خارج الجمهورية العربية المتحـدة وتستخدم لهـذا الغرض أية أموال أخرى غير عملة الجمهورية العربية المتحدة .

ويقوم وزير خارجية الولايات المتحـدة الأمريكية بتوفير الأموال الخاصة بهذه النفقات فى حدود ما يلزم لتحقيق أغراض هذا الاتفاق ، الا أنه لا يجـوز مهما كانت الظروف أن تنفق اللجنة مبالغ تتجاوز حدود الميزانية الموضوعة وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق .

ويخضع تنفيذ هذا الاتفاق لتوفر الاعتمادات لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عندما تتطلب ذلك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية .

(المـادة التاسعة)

تبذل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة كل جهد لتسهيل برنامج تبادل الأشخاص الذى ينص عليه هذا الاتفاق ولحل المشكلات التى قد تطرأ عند تطبيقه فى أقاليم الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

يعفى الأثاث والمعدات والسيارات والاحتياجات وغير ذلك من الأشياء التى تخصص لاستخدام اللجنة الأغراض الرسمية من الرسوم والضرائب الجمركية أو أى نوع آخر من الرسوم أو الضرائب فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

وتعفى كذلك كافة الأموال والممتلكات التى تستخدم لأهداف اللجنة ، أو الأعمال الرسمية للجنة فى نطاق أهدافها ــ من أى نوع من الضرائب فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة •

يعفى فى الجمهورية العربية المتحدة مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية الذين تلحقهم اللجنة بخدمتها وكذلك الحاصلون على المنح من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكيه المشتركين فى نواحى النشاط التعليمى والثقافى فى الجمهورية العربية المتحدة ــ تحت اشراف اللجنة ــ وأفراد عائلاتهم المصاحبين لهم ، من كافة الرسوم والضرائب الجمركية وأى نوع آخر من الضرائب بالنسبة للممتلكات الشخصية التى تستخدم لاستعمالهم الخاص وتتضمن الأطعمة والملابس والأثاث المنزلى وسيارة واحدة خاصة بكل موظف أو حاصل على منحة ، وتقدم السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة كافة التسهيلات الممكنة لحصول هؤلاء الأشخاص على تصاريح الدخول والاقامة والعمل والسفر وتأشيرات الخروج وذلك لتنفيذ البرنامج المحدد فى هذا الاتفاق •

(المادة العاشرة)

يجوز لأى من الطرفين انهاء هذا الاتفاق وذلك باخطار كتابى للطرف الآخر برغبته فى انهائه على أن يصبح نافذ المفعول بعد ثلاثين يوما من انتهاء أول عام دراسى فى الجمهورية العربية المتحدة يبدأ عقب تاريخ الاخطار ، وفى حالة انهاء هذا الاتفاق تصبح جميع أموال وممتلكات اللجنة ملكا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للشروط والقيود والالتزامات التى تكون قد وضعت قبل هذا الانهاء •

(المادة الحادية عشرة)

كلما استعملت فى هذا الاتفاق عبارة « وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية » يفهم منها أنها تعنى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أو أى مسئول أو موظف فى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يختاره الوزير لينوب عنه •

(المـادة الثانية عشرة)

يمكن تعديل هذا الاتفاق عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق السابق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الذى وقع فى القاهرة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩ والذى عدل فيما بعد .

عند تسليم مذكرة من سعادتكم تشير الى أن أحكام هذا النص مقبولا لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستعتبر هذه المذكرة واجابتكم عليها يكونان اتفاقا يدخل فى دور النفاذ من تاريخ مذكرتكم .

وأتشرف بأن أؤكد أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على الأحكام الواردة فى هذه النصوص .

واسمحوا لى يا صاحب السعادة أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب لكم عن فائق احترامى ،

محمود رياض
وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة .

الى سعادة /
لوسيوس . د. بانل
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
فى القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٧ بشأن الموافقة على الكتابين المتبـادلين لتمويل برامج التبادل العلمى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعين بالقاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ و ١٩٦٧/٢/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطـابين المتبـادلين بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية والموقعين فى القـاهرة بتـاريخ ١٩٦٧/١/٥ و ١٩٦٧/٢/٢١ ؛ ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٢/٢١ ؟

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد